Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(والمدقق فى مثل هذه المسألة يرى أن الشواهد الواردة عن العرب المحتج بكلامهم ، قـد عمل العامل الأول فى بعضها ، وعمل الثـانى فى بعضها الآخر ٠

ومن هنا فقـد تكافأ العاملان فى جواز الاعمال ، ولم يبق أحدهما أولى من أخيه ، فأما سبق الأول صاحبه ، وقرب الآخـر من المعمول فلا يفيد ، فانا نعـلم أن الأفعال تعمـل متقدمة على المعمول ومتأخرة عنه ، وتعمل متصلة بمعمولهـا ومفصلة منـــه ، وذلك كله واقـع فى أفصح كلام ، فليس لواحد من الفريقيين أن يدعى أن الاستعمال العربى يؤيده وحده ، لأن الاستعمال العربى يؤيد كل واحـد منهما ، والأولى عـــدم الترجيح فى مثل هـذه القضية ، فان لـكل منهما مستندا من التعـليل والقياس لا من الاستعمال العربى)(١٣) ٠

---

(١٣) انظر تعليق الشـيخ محيى الدين على شـواهد الانصـاف ١ : ٨٨ ، ٩٠ ٠